

باسم الشعب

محكمة استئناف عالي طنطا

مأمورية استئناف شبرا الخيمة

الدائرة التاسعة

الحكم

فرج أحمد محمود عزيزة
المحامي
بالنقش والدستورية العليا

بالجلسة المدنية المنعقدة علنا بسراري المأمورية في يوم ٢٠١٦/٦/٢٢

٥١٢
٦٥٢

رئيس المحكمة

برئاسة المستشار / مجيد على سالم

نائب رئيس المحكمة

وعضوية السادة / محمد الجمال

مستشار

المستشارين / محمد حسن

أمين السر

وحضور السيد / مايكل رأفت

أصدرت الحكم الآتي

في الاستئناف رقم ١٨٨ لسنة ١٣ ق

المرفوع من :- السيد / وليد خادف أحمد حسين النقيم ٢٥ ش مسجد الفتح - مدينة الفتح - قسم ثان شبرا
الخيمة - محافظة القليوبية والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ فرج أحمد " المحامي " .

ضد

١٥٥
١٠٠
١٠٠

دكتور مهندس / أسامة حلمي السعيد بصفته رئيس مجلس إدارة شركة الكابلات الكهربائية المصرية وتعلن
بمقر الشركة بالقليوبية قسم ثان شبرا الخيمة ب / ٤,٥ م مطرد طريق ترعة الاسماعيلية .

وذلك طعنا على الحكم الصادر رقم ٣٧٦ ، ٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ عمال كلي شبرا الخيمة .

الحكمة

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمدادولة قانونا :-

حيث تخلص واقعات الدعوى فيما سبق وأن أحاط بها الحكم المستأنف في الدعاوى أرقام ٣٧٦ ، ٣٧٨ ،
٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ عمال كلي شبرا الخيمة الصادر بجلسته ٢٦/١١/٢٠١٥ بما لا حاجة معه لإعادة سردها هنا
للتكرار، حيث أن الاحالة جائزة لصدوره ضمن مراحل الخصومة المطروحة وباعتباره جزءا من العمل لأسباب

فتضمنها الراضين مع الاكتفاء بالإشارة لوجوبها في حدود ما يقتضيه هذا القضاء من أن الدعوى ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة تحصل في أن المدعى تقدم بطلب لمكتب العمل المختص وتعتبر الطلب فأحيل للمحكمة وقام بالإعلان بالطلبات الموضوعية بغية القضاء أولاً/ إلغاء قرار الفصل التعسفي رجوع المدعى لعمله وصرف كامل مستحقاته عن مدة الفصل التعسفي من تاريخ الفصل الحاصل في ٢٠١٤/١٠/٢١ حتى تاريخ الحكم في الدعوى مضافاً إليها الفوائد القانونية طبقاً لفائدة البنث المركزي ثانياً / إلزام الشركة المدعى عليها بتعويض لا يقل عن أجر شهرين من كل سنة خدمة طبقاً لنص المادة ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ (تعويض عن بدل مهلة الإحظار) وصرف رصيد الأجازات والتعويض المؤقت طبقاً لنص المادة ٧١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .

ثالثاً/ تعويض المدعى بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيه تعويضاً أدبياً ومادياً لتوافر عناصر المسؤولية التقديرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

- على سند من القول أن المدعى تم فصله من العمل بالقرار رقم ١٢٤ الصادر في ٢٠١٤/١٠/٢١ وذلك بعد أن أصدرت الشركة المدعى عليها ثلاث قرارات بوقف المدعى عن العمل بالأرقام ١٠٦ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ - ١١٨ بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ ، ٢١٢ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥ وكل قرار يقضى بوقف المدعى عن العمل لمدة (١٥) يوم ولم يصرف له راتب من تاريخ وقفة الأول من العمل وهو فني تفتيش ورئيس صندوق الزمالة للمعاملين بشركة الكابلات الكهربائية المصرية ونائب رئيس مجلس إدارة اتحاد المساهمين للشركة مما حدا بالمدعى لعمل محضر إثبات حالة بقسم شبرا الخيمة برقم ٩٨٨٨ لسنة ٢٠١٤ ادعى بفصله تعسفياً بدون مبرر في حين أن فصله كان بسبب نشاطه النقابي مما حدا به لإقامة الدعوى الراضية .

- وحيث تحصل الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة من أن المدعى بصفته تقدم بطلب لمكتب العمل المختص وقد تعذر تسويته فأحيل للمحكمة وقام المدعى بصفته بالإعلان بطلباته الموضوعية بغية القضاء بقبول الدعوى شكلاً . وفي الموضوع القضاء بفصل المدعى عليه طبقاً لنص المادة ٨/٦٩ من قانون العمل مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة .

- على سند من القول أن الشركة فوجئت ب ورود خطاب مسجل موجه إلى رئيس مجلس إدارة الشركة المدنية وكذا إلى السيد وليد عبده بصفته المشرف على الموارد البشرية وكذا إلى السيد عبد الرحمن عبد الفتاح بصفته رئيس اللجنة النقابية بالشركة وأن تلك الخطابات المسجلة متهمة بتوقيع عمال الشركة وقد جاء بتلك الخطابات المسجلة قيام المدعى عليه بالكتابة على القيس بولك الخاص به بأن الشركة تستورد خبرات من شركات أخرى في حين أن عمال الشركة هم أهل الخبرة وهم الذين وردوا الخبرات لكل الشركة التي كانت تؤخذ العمال بإغرائهم بالمرتبات الكبيرة وغير ذلك من الأقوال التي فيها تحريض للعمال على إدارة الشركة بالاضافة إلى قيامه بالإدلاء بأن الشركة تصرف الأرباح في حين أن الشركة تقوم ببيع الخردة حتى تأنى بالخام فضلاً عن اتئدائه على مديره المباشر مما ترتب معه قيام الشركة بإجراء تحقيق إداري معه وصدر قرار إداري بوقفه من العمل مما حدا بالشركة بإقامة الدعوى .

- وحيث تحصل الدعوى رقم ٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة من أن المدعى تقدم بطلب لاستيف العمل المختص وقد تعددت التسوية فأحيل للمحكمة وقام بالإعلان بطلباته الموضوعية بغية القضاء بذات طلبات الدعوى رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة على ذات السند .

وحيث تداولت الدعاوى سائلة البيان بالجلسات وتم ضمهم ليصدر فيهم حكم واحد ويجلس ٢٠١٥/١١/٢٦
حكمت المحكمة في الدعوى رقمي ٢٧٦، ٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى مقابل مهلة الإخطار بمبلغ وقدره (٦٢٨٠,٨٦) جنيهاً ستة آلاف ومائتي وثمانون وثمانية وستون قرشاً) وبرفضه طلب رصيد الأجازات بحالته وبرفضه باقي الطلبات وألزامت الشركة المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة في الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة بإثبات فصل المدعى لدى المدعى عليه بصفته وألزامت المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ خمسة وسبعين مقابل أتعاب المحاماة .

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المدعى في الدعوتين رقمي ٢٧٦، ٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة فأقام الاستئناف الراهن بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٦ وأعلنت للمستأنف ضده قانوناً وطلب في ختامها الحكم أولاً / بقبول الاستئناف شكلاً للتقرير به في الموعد القانوني .
ثانياً / في الموضوع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة البند الثاني من الحكم بإلغاء ما قضى به (من إثبات فصل المدعى من العمل لدى المدعى عليه بصفته وألزامت المدعى عليه بالمصاريف وخمسة وسبعون جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة) ، والقضاء مجدداً بعودة المستأنف للعمل وصرف ما لم يصرف له من مستحقات من تاريخ قرار الفصل التعسفي الصادر من الشركة برقم ١٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ وذلك لفصله بسبب نشاطه النقابي ونشاطه كنائب رئيس الجمعية المساهمين .

ثالثاً / في موضوع الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٧٦، ٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة البند الأول من الحكم (١) بإلغاء ما قضى به والقضاء مجدداً للمستأنف أولاً بعودته للعمل وصرف ما لم يصرف له من مستحقات من تاريخ فصله تعسفياً من العمل بالقرار الإداري رقم ١٢٤ بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ وذلك لفصله بسبب نشاطه النقابي بصفته رئيس صندوق الزمالة للعاملين ونائب رئيس جمعية حملة الأسهم (٢) وكذلك إلغاء الحكم فيما قضى به من رفض صرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية والقضاء مجدداً بصرف المقابل النقدي لرصيد إجازاته الاعتيادية طبقاً للأجر الشامل وسجلات الأجور والأجازات بالشركة .

(٣) وإلغاء الحكم فيما قضى به من رفض باقي الطلبات والقضاء مجدداً بإلزام الشركة بأن تؤدي للمستأنف مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه تعويض مادي وأدبي عن الأضرار الناتجة عن قرارات إدارة الشركة التي أدت إلى انخفاض قيمة الأسهم بالتداول بالسوق والإضرار بالشركة بشكل شام بصفته نائب رئيس جمعية المساهمين وأحد حملة الأسهم .

(٤) وإلغاء الحكم فيما قضى به برفض باقي الطلبات والقضاء مجدداً بإلزام الشركة بأن تؤدي للمستأنف التعويض المادي والأدبي عن الفصل التعسفي وطبقاً للمادة ١٢٢ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بما لا يتجاوز

بالنقص والسندورية العليا

أجر شهرين من الأجر الشامل من كل سنة من سنوات الخدمة (٥) إلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تبوذي للمستأنف مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيه، أجره من مدة وقفة عن العمل الذي لم يتصرف له، وتطبيقاً للمادة ٦٦ من قانون العمل والمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات مع إلزام الشركة المدعى عليها بالمستمر وفئات من الدرجتين .

- تأسيساً على أسباب حاصلها (١) الخطأ في تطبيق القانون من أن المادة ٦٤ من قانون العمل حظرت توقيع جزاء على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه من أم المادة ٦٦ من قانون العمل أوجبت في حالة الوقف أن يكون لمصلحة التحقيق وأن يتم صرف أجر العامل من مدد الوقف وأن المادة ٦٠ من قانون العمل أوجبت أن تكون الجزاءات التأديبية وفقاً للوائح العمل وأن المادة ٦٨ من ذات القانون تفسره الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل على المحكمة العمالية ، كما أن المادة ٦٩ من قانون العمل فقرة (٨) أوجبت ثبوت اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير العام ومخالفة الحكم لنص المادة ٤٨ من قانون النقابات العمالية رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والتي نصت على أنه لا يجوز وقف عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية عن العمل بالمنشأة التابع لها احتياطياً أو تأديبياً أو توقيع عقوبة الفصل عليه إلا بناء على قرار أو حكم من السلطة القضائية المختصة .

(٢) الفساد في الاستئصال (٣) القصور في التسبب واستثناء من الأثر الناقل للاستئناف وطبقاً لنص المادة (٢٣٥) من الرافعات (يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتببات بعد تقديم الطلبات الاختصاصية أما بحكمه الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء الطلب الأصلي على حالة تغير سببه والإضافة إليه ، وطبقاً لنص المادة ٦٦ من قانون العمل ١٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي قررت (لصاحب العمل أن يوقف العامل عن عمله مؤقتاً لمدة لا تزيد عن ستين يوماً مع صرف أجره كاملاً . ولما كان أجره الشهري طبقاً لسجلات الأجور ٢٣٠٠ وتستحق أجره (٤٥) يوم هي مدة الإيقاف عن العمل باجمالي (٥٧٥٠ جنية) ويستحق له المطالب به ضمن طلبات الاستئناف وطبقاً لنص المادة (٢٣٥) من الرافعات أن يكون تعويض المدعى بمبلغ مائة وخمسون ألف جنيه تعويض أدبياً ومادياً لتوافر عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وتلافة سببيه وذلك لإضرار مجلس إدارة الشركة بحقوق حملة الأسهم وذلك باتخاذ قرارات وإجراءات أدت إلى انخفاض سعر السهم ، وحيث تداولت الاستئناف بالجلسات تلي النحو التابته بحضوره وبجلسة ٢٠١٦/٤/١٧ مثل المستأنف بوكيل عنه وقدم حافطة بها صورة ضوئية من نموذج رقم ٦ بمذكرة طالعتها المحكمة ومثل المستأنف ضده بوكيل عنه وقررت المحكمة حجز الاستئناف للحكم جلسة اليوم .

وحيث أن الاستئناف قد تم وفقد الميعاد واستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم فهو مقبول شكلاً .
وحيث أن المحكمة تنوء بداءة أن ما نعاها المستأنف بصحيفة الاستئناف من كونه عضو نقابي فلما كان من
المشروء أنه إذا كان مطلب الفصل ينصب أساساً على نشاط العامل النقابي أوجب المشرع الحكم باستمرار
العامل في عمله ١٨ طلك ، العامة ذلك ، ١٨ أئمة ، صاحب ، العامة أن الفصل له ذلك . نسب ، هذا الفصل

- وحيث أنه من المتطالبة بالمقابل النقدي لرصيد الأجازات فلما كان من المقرر وفق نص المادة ٤٨ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أنه "يحدد صاحب العمل مواعيد الاجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل ويلتزم العامل بالقيام الاجازة في التاريخ والمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة القيام الاجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل على اجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً منها ستة أيام متصلة على الأقل ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الأجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر ، فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد ... ولما كان ما تقدم وكان رصيد إجازات المستأنف قد بلغ ذلك الرصيد ١٣ يوم طبقاً لبيان الحالة الوظيفية للمستأنف ومن ثم يستحق المستأنف المقابل النقدي عنها والذي قدر بمبلغ ٢٠٩٣,٥٦ / ١٣ × ٣٠ = ١٠٧,٢٠ جنيه ثم تقضى المحكمة بالإزام الشركة المستأنف ضدها بأداء مبلغ (١٠٧,٢٠ جنيه) كمقابل نقدي لرصيد الأجازات المستأنف حسبما سيرد بالمنطوق ولما كان حكم محكمة أول درجة قد خالف هذا النظر في الدعوى التي تقدمت بها الشركة المستأنف بالزام الشركة المستأنف ضدها بأداء مبلغ (١٠٧,٢٠ جنيه) كمقابل نقدي لرصيد الأجازات وتأييد الإزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغ (٦٢٨٠,٨٦ جنيه) كمقابل مهلة الإخطار وتأييد برفض طلب التعويض المؤقت .

ولما كانت المحكمة قد انتهت سالفاً إلا أن الفصل العامل (المستأنف) فصل تعسفياً مشوباً بعيب تجاوز وإساءة أو استعمال السلطة والسلطة ولما كانت محكمة أول درجة قد خالفت هذا النظر في قضائها في الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة ، مما تقضى معه المحكمة بالقائه والقضاء برفض الدعوى والمحاكمة تنوّه أخيراً أن طلب إلغاء الحكم فيما قضى به من رفض باقي الطلبات والقضاء مجدداً بالإزام الشركة بأن تؤدي للمستأنف مبلغ مائة وخمسون ألف جنيه تعويض مادي وأدبي عن الأضرار الناتجة عن قرارات إدارة الشركة التي أدت إلى انخفاض قيمة الأسهم بالتداول بالسوق والإضرار بالشركة بشكل عام وبصفته نائب رئيس جمعية المساهمين واحد حملة الأسهم ، وطلب / الإزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ خمسة آلاف وسبعمائة وخمسون جنيه أجرة عن مدة وقفه عن العمل الذي لم يعترف له طبقاً للمادة ٦٦ من قانون العمل ، لما يكون من ضمن طلبات المستأنف بالدعوتين ٢٧٦ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة ولما كانت المادة (٢٣٥) مرافعات قد نصت على أنه "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى كون الطلبين سالفين البيان قد جاء على غير سند صحيح ومن ثم تقضى معه المحكمة بعدم قبولهما دون التطرق له بالمنطوق .

- وحيث أنه من المتعارف شاملة أتعاب المحاماة عن الدرجتين فإن المحكمة تلزم بها المستأنف بمبلغ ٢٤٠٠ / ١ / ١٨٤ مرافعات . والمادة ١٨٧ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل .

تنظر المحكمة الدعوى وفقاً لما جاء بنص المادة ٧١ من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وحال أن المستأنف لم يطلب عودته للعمل تأسيساً على أن الفصل يرجع لسبب نقابي ولم يوضح ذلك أمام مكتب العمل وأنه أيضاً لم يبين ذلك بصحيفة أول درجة وخلص الأوراق مما يفيد صحة هذا الادعاء، الأمر الذي تغلق معه المحكمة أن هذا الطلب قد جاء على غير سند من الواقع والقانون بتعين طرحه.

- وحيث أنه من موضوع الاستئناف فإنه من المقرر وفقاً لنص المادة (٦٨) من القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ أن يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية المشار إليها في المادة (٧١) من القانون ويكون توقيع باقي الجزاءات التأديبية لصاحب العمل أو من يعرضه لذلك ولما كانت المادة ٦٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تنص على أنه لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيماً - فالمرشح جعل الفصل المبرر أنه يجب أن ينطوي على خطأ جسيم ويظهر ذلك من حرص المشرع على ضرورة التناسب بين المخالفة والجزاء فالمخالفة الجسيمة هي التي تستوجب أشد الجزاء ولا يجوز توقيع عقوبة شديدة على مخالفة غير جسيمة وتنص في الفقرة (٨) من الحالات الواردة في المادة ٦٩ ١١ أ ثبت اعتداء العامل على صاحب العمل أو المدير العام وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل أو بسببه فبشرط في هذه الحالة أن يكون الاعتداء على رؤساء العمل أن يكون جسيماً وفي أثناء العمل أو بسببه ولما كان ذلك وعلى فرض صحة ما يدعيه المستأنف ضده بصفته من أن المستأنف قد خالف المادتين ٦٩ - ١١ من قانون العمل وأن ما آتاه هو خطأ جسيم يستوجب فصله فإن ذلك يتطلب من المستأنف ضده بصفته إتيان الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والتي تنص على أن يكون الاختصاص بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة للمحكمة العمالية - أي أن المشرع لم يجعل قرار الفصل في حالة توافر أحد حالات المادة (٦٩) في يد رب العمل بل عليه عرض هذا القرار على المحكمة العمالية المنتصبة عليها في المادة (٧١) من قانون العمل حتى تفصل على وجه السرعة في طلب صاحب العمل بفصل العامل ومن ثم تكون الشركة المستأنف ضدها قررت فصل المستأنف بإرادتها المنفردة بالمخالفة لإجراءات المنتصبة عليها لقانون العمل وهو ما يجعل فصل العامل مشوب بعيب تجاوز وإساءة استعمال السلطة والتعسف الأمر الذي يتضح مما تقدم أن فصل العامل (المستأنف) هو فصل تعسفي من قبل الشركة ولا يندرج في ذلك أقامه الدعوى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ من المستأنف ضده بطلب القضاء بفصل المستأنف طبقاً لنص المادة ٦٩ ينشرها الناعمة المقامه في ٢٠١٥/١/٢١ حال أن الفصل كان بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١ أي أن الدعوى جاءت نالیه على قرار الفصل. ولما كان الفصل فصلاً تعسفياً ولما كان من المقرر بنص المادتين ٧١، ١٢٢ من قانون العمل أنه يحق للعامل أن يطلب التعويض عن الفصل التعسفي ولما كان العامل قد عمل في الشركة عن الفترة ١٩٩٩/٦/٢٢ وهي تاريخ التعيين وحتى تاريخ الفصل في ٢٠١٤/١٠/٢١ أي ما يزيد على خمسة عشر عاماً بأجر شهري يبلغ ٢٠٩٣,٥٦ حسب البين من بيان لحالة الوظيفية للمستأنف ومن ثم يستحق تعويضاً عن فصله تعسفياً بواقع شهرين على الأقل من كل سنة ومن ثم تقضى المحكمة بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأداء مبلغ ثلاثة وستين ألف جنيه للمستأنف كتعويض عن الفصل التعسفي حسبما سيرد بالمنطوق.

فرج أحمد محمود عريضة
الاستئناف
بالنقض والإعادة

فلهذه الأسباب

حکمت المحکمة :-

أولاً: بقبول الإشتتاف شكلاً .

ثانياً: في موضوع الاستئناف في الدعوتين ٣٧٦، ٤٢٩ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالزام الشركة المدمجة عليها بأن تؤدي مبلغ (ثلاثة وستين ألف جنيه) للمدعى كتعويض عن الفصل التعسفي وبإلزامها بأن تؤدي مبلغ (٩٠٧,٢٠٠ جنيه) كمقابل نقدي لرصيد الأجازات، وتأييد إلزام الشركة المدمجة عليها بأن تؤدي للمدعى مبلغ (٦٢٨٠,٨٦ جنيه) كمقابل ميلة الإحطار وتأييد مرفض طلب التعويض المؤقت وفي الدعوى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١٤ عمال شبرا الخيمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى وألزامت المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة خمسة وسبعين جنيهاً مقابل انعام المحاماة.

Handwritten signature: *Handwritten signature in Urdu script, likely belonging to a member of the committee.*

٢٠٨

926

1701
1701
1701

class

حق کے الٰہ